.

وقدمه في المحرر والفروع والحارثي وقال وهذا المذهب .

وصححه في الرعايتين والحاوي الصغير .

وعنه لا يصح البيع مطلقا اختاره في المحرر .

وعنه يدفع قيمة باقية أو يفسخ البيع .

قال الحارثي ويأتي في باب الوصايا أن الأشهر للأصحاب انتفاء النفوذ عند عدم الإجازة فيفيد ما قال هنا من البطلان بعدم الإجازة انتهى .

ويأتي في أواخر فصل وتفارق العطية الوصية حكم ما إذا حابى أجنبيا .

قوله (وإن باع المريض أجنبيا وحاباه وكان شفيعه وارثا فله الأخذ بالشفعة لأن المحاباة لغيره) .

وهذا المذهب جزم به في المحرر والوجيز وشرح بن منجا .

قال في الفروع أخذ شفيعه الوارث بالشفعة في الأصح وقدمه في الشرح والمغني والحارثي وقال هذا الأشهر .

وقيل لا يملك الوارث الشفعة هنا .

وهو احتمال في المغنى والشرح .

قال الحارثي والمغنى في الشفعة وجه لا شفعة له .

قوله (ويعتبر الثلث عند الموت فلو أعتق عبدا لا يملك غيره ثم ملك مالا يخرج من ثلثه تبينا أنه عتق كله وإن صار عليه دين يستغرقه لم يعتق منه شيء) .

هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

قال الحارثي في اعتبار الثلث في الوصية بحال الوصية خلاف فيجري مثله في العطية على القول به وأولى .

قال وهذا الوجه أظهر